



134956 – هل لمس الزوجة لذكر زوجها ينقض الوضوء؟

السؤال

ما حكم لو مسست الزوجة ذكر زوجها، هل ينتقض وضوئه، وهل ينتقض وضوئها سواء بحائل أو بدون حائل، بشهوة أو بدون شهوة؟ وهل السلام على الزوجة ومسها ينقض الوضوء، ولو كان بدون شهوة وبشهوة ينقضه؟ وهل القبلة تنقض وضوء الزوجة والزوج أو من قبل الآخر ينقض وضوئه؟ جزاكم الله خيرا وأعانكم.

ملخص الإجابة

إذا مسست الزوجة ذكر زوجها بشهوة انتقض وضوئها، فإن كان بغير شهوة لم ينتقض. وإن مسست الزوجة ذكر زوجها بحائل لم ينتقض الوضوء ولو كان بشهوة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هل مس الذكر هل ينقض الوضوء؟

اختلف أهل العلم رحمهم الله في [مس الذكر هل ينقض الوضوء أولا](#) ؟ وتقدم بيان ذلك في جواب السؤال رقم (82759)، وأن الراجح أن المس إذا كان بشهوة نقض الوضوء.

هل لمس الزوجة لذكر زوجها ينقض الوضوء؟

إذا مسست المرأة ذكر زوجها بشهوة انتقض وضوئها، فإن كان بغير شهوة لم ينتقض. قال عيسى في "منح الجليل شرح مختصر خليل" (1/113): "ومس ذكر غيره يجري على حكم اللمس من تقييده بالقصد أو الوجدان. انتهى، أي وجдан اللذة.

حكم مس الزوجة ذكر زوجها بحائل

إذا قلنا بالنقض ففيشترط عدم وجود حائل، وهو قول الجمهور فإن مسست المرأة ذكر زوجها بحائل لم ينتقض الوضوء، ولو كان بشهوة؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما](#)



سترة فليتوضاً رواه الشافعي في مسنده (12/1)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، والإفضاء: اللمس من غير حائل وينظر: حاشية الدسوقي (1/120)، مغني المحتاج (1/1، 2)، مطالب أولي النهى (1/143).

حكم وضوء من صافح زوجته

إذا صافح الرجل زوجته، أو قبلتها، أو قبلته، لم ينتقض وضوء واحد منها، ولو كان ذلك بشهوة، ما لم يخرج شيء؛ لما روتها عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: (قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) رواه الترمذى (86)، والنسائي (104) وابن ماجه (502).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

“.... والأرجح من هذه الأقوال والصواب منها أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً، وأن الرجل إذا مس المرأة أو قبلها لا ينتقض وضوءه في أصح الأقوال؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ”قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ“، ولأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة، فلا يجوز القول بأنها منتفضة بشيء إلا بحجة قائمة لا معارض لها، وليس هنا حجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً“ انتهى. من ”مجموع الفتاوى“ (17/219).

وينظر لمزيد الفائدة هذه الأجوبة: (76115، 82521، 14321).

والله أعلم.